صلى الله على نبينا وعليه وعليهم وسلم موسى واخرهم عيسى واول النبيين ادم واخرهم
نبينا ورد هذا الحديث بطوله الحافظ ابو حاتم بن حبان في كتابه الانواع والتقاسيم
وصححه لكن خالفه ابن الجوزي فذكره في موضوعاته واتهم به ابراهيم بن هشام
قال الحافظ ابن كثير ولا شك انه تكلم فيه غير واحد من ائمة الجرح والتعديل من اجل
هذا الحديث والله اعلم وبينت في شرح المنهاج في الخطبة ان حديث كون الانبياء مائة
الف واربعة وعشرين الفا وحديث كون الرسل ثلثمائة وخمسة عشر صحيحان فاعلمه ورد
ابو يعلى كان فيهم خلا من اخوان من الانبياء ثمانية الاف نبي ثم كان عيسى بن مريم
ثم كنتانا يا حرف لنداء البعيد والقريب المنزل منزلته وهو هنا اشارة الى بعد
مرتبته صلى الله عليه وسلم عن ان تلحق او تسامى سمأ بالتنوين والنصب لانها
نكرة موصوفة وهي من حيز التشبيه بالمضاف فينصب لا غير على الاصح وقال الكسائي
يجوز فيها النصب والضم وفصل الفراء فاوجب النصب اذا كان العائد من الصفة
اليها ضمير غيبة كما هنا وكما رجلا ضرب زيدا والضم اذا كان ضمير خطاب كيا رجل ضربت
زيدا تنبيه لا يأتي هنا الخلاف في النكرة الغير المقصودة وهو قول الاصمعي لانها
مطلقا والمازني لا يتصور نداؤها لانه يقتضي الاقبال عليها وعدم قصدها يقتضي
عدمه قال وما جاء منونا فضرورة والكوفيين شرط صحة نداتها ان تكون صفة في
الاصل محذوف موصوفها نحو يا ذا هبا والمنع ان لم يكن كذلك وذلك لان عمدة هذه الاقوال
الاربعة حيث لم يوصف النكرة بمفرد او جملة او ظرف والاجاز نداتها مطلقا اتفاقا

فان

فان قلت ما هنا نكرة مقصودة قطعا كما يعلم مما يأتي وموصوفة بجملة ما طالتها سماء
كما تقرر وحكمها متناف فان قصدها يوجب بنائها على الضم ووصفها يوجب نصبها
على الاصح كما تقرر في المغني ضمها قلت لم ار للنحاة في مثل هذه الصورة نصا وانما اطلقوا
في المقصودة البناء وفي الموصوفة النصب ومفهومهما متخالف اذا طلاق الموصوف
يقتضي انه لا فرق بين المقصودة وغيرها واطلاق المقصودة يقتضي انه لا فرق
بين الموصوفة وغيرها لان قال الوصف يستلزم القصد ومع ذلك لم ينظروا للقصد
معه لانا نمنع استلزامه اذ لا بدع ان الاعمى يقول يا رجلا صالحا خذ بيدي من غير
ان يقصد اصلا بعينه لكن لا يبعد ان مدار الامر في نحو هذه الصورة على نظر الناظر
فان اعتبر الوصف اجرى عليه حكمه السابق او القصد اجرى عليه حكمه وهو انه
يجوز تنوينها للضرورة اجماعا ثم اختلفوا هل الاولى بقاء الضم والاولى النصب في الجليل
وسيبويه والمازني على الاول علما كان او نكرة مقصودة وعيسى بن عمر والجرمي والمبرد
على الثاني ردا لما اصله كما رد غير المنصرف للاكسر عند تنوينه في الضرورة واختار ابن
مالك في شرح التسهيل بقاء الضم في العلم والنصب في النكرة المعينة لان شبهها
بالمضاف اضعف وبعض المتاخرين عكسه وهو اختيار النصب في العلم لعدم الالتباس فيه
والضم في النكرة المعينة لئلا يلتبس بالنكرة الغير المقصودة اذ لا فارق حينئذ
لاستوائهما في التنوين اذا تقرر ذلك فالاولى هنا على الاول والثاني الضم وعلى الثالث
والثالث النصب والذي اقوله ان الضم متعين هنا على الاول الان انظر حلا فالمالوهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)